عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام وبينهما
عموم من وجه لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام
جميعا كما اذا قيل رب قد شخت بحذف حرف النداء وياء الاضافة والجنس
وصدق الاول بدون الثاني كما في قوله اذا قال الخميس نعم بحذف
المبتدا فانه اقل من عبارة المتعارف وهو هذا نعم وليس اقل
من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه
كما مر وصدق الثاني بدون الاول كما في قوله رب اني وهن العظم
مني ويمكن اعتبار هذين المعنيين في الاطناب ايضا لكنه تركه لانسياق
الذهن اليه مما ذكر في الايجاز والنسبة بين الاطنابين ايضا عموم
من وجه وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى
الاول فليتأمل وقد توهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز
والاختصار هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى المتعارف والاختصار
ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي قد
صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف ايضا نعم لو
قيل الايجاز اخص باصطلاحه لانه لم يطلقه على ما هو بالنسبة الى مقتضى
المقام لم يبعد عن الصواب وفيه نظر لان كون الشيء نسبيا لا يقتضي
تعسر تحقيق معناه لان كثيرا من الامور النسبية والمعاني الاضافية
قد تحقق معانيها وتعرف بتعريفات تليق بها كالابوة والبنوة
ونحوهما وجوابه ان المراد بعدم تيسر تحقيقه انه لا يمكن ان يحقق
ويعين ان هذا القدر من الكلام ايجاز وذلك اطناب على ما مر
وهذا ضروري وليس المراد انه لا يمكن ان يبين معناهما اصلا

اصلا لان ما ذكره السكاكي تفسير لهما ثم البناء على المتعارف والبسط
الموصوف بان يقال الايجاز الكلام قد يكون لكونه اقل من المتعارف
وقد يكون لكون المقام خليقا بابسط من الكلام المذكور رد
الى الجهالة لانه لا يعرف كمية متعارف الاوساط لاختلاف طبقاتهم
ولا يعرف ان كل مقام اي مقدار يقتضي من البسط حتى يقاس عليه
ويحكم بان المذكور اقل منه او اكثر وجوابه ان الالفاظ قوالب المعاني
والقدرة على تادية المعاني بعبارات مختلفة في الطول والقصر والتصرف
في ذلك بحسب مناسبة المقامات انما هي من داب البلغاء واما المتوسطون
بين الجهال والبلغاء فلهم في تفهيم المعاني حد معلوم من الكلام
يجري فيما بينهم في الحوادث اليومية يدل بحسب الوضع على المعاني
المقصودة وهذا معلوم للبلغاء وغيرهم فالبناء على المتعارف
واضح بالنسبة اليهما جميعا واما البناء على البسط الموصوف فانما هي
بالنسبة الى البلغاء فقط وهم يعرفون ان اي مقام يقتضي البسط
وان كل مقام اي مقدار يقتضي من البسط على ما مر نبذ منه في
الابواب السابقة فلا رد الى الجهالة والاقرب الى الصواب او الى
الفهم ان يقال التعبير عن المقصود اما ان يكون بلفظ مساو له او لا الثاني
اما ان يكون لفائدة او لا فهذه خمسة طرق ثلاثة منها مقبولة
واثنتان مردودتان اما المقبول من طرق التعبير عن المراد فهو تادية
اصله بلفظ مساو له اي لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واف او بلفظ
زائد عليه لفائدة فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد
والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون

بكلام صح
وكيفيتها صح

والثاني اما ان يكون ناقصا عنه او زائدا والناقص اما ان يكون وافيا به او لا والزائد صح